وما القبيح حسنا حتى يقال مثلا ان قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات
الآن فليجز وان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فليجز او غير ذلك اذ لو
صح مثل هذا لكان نسخا للاحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم باطل فرفع العوائد الشرعية باطل واما الثاني فقد
تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل ومع ذلك فهي اسباب لاحكام تترتب
عليها فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر وال
كلام والبطش والمشي واشباه ذلك واذا كانت اسبابا لمسببات حكم
بها الشارع فلا اشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما
والمتبدلة منها ما يكون متبدلا في العادة من حسن الى قبح وبالعكس
مثل كشف الراس فانه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح
في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية فالحكم الشرعي يختلف باختلاف
ذلك فيكون عند اهل المشرق قادحا في العدالة وعند اهل المغرب غير
قادح ومنها ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتنصرف العبارة عن معنى
الى عبارة اخرى اما بالنسبة الى اختلاف الامم كالعرب مع غيرهم واما
بالنسبة الى الامة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح ارباب
الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور او بالنسبة الى غلبة الاستعمال
في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ انما يسبق منه الى الفهم معنى ما وقد
كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر او كان مشتركا فاختص وما اشبه ذلك والحكم
ايضا ينزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة الى من اعتاده دون من لم يعتده
وهذا المعنى يجري كثيرا في الايمان والعقود والطلاق كناية وتصريحا ومنها
ما يختلف في الافعال في المعاملات ونحوها كما اذا كانت العادة في النكاح
قبض

قبض الصداق قبل الدخول او في البيع الفلاني ان يكون بالنقد لا بالنسيئة او
بالعكس او الى اجل كذا دون غيره فالحكم ايضا جار على ذلك حسبما هو مسطور
في كتب الفقه ومنها ما يختلف بحسب امور خارجة عن المكلف
كالبلوغ فانه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام والحيض او بلوغ سن من
يحتلم او من يحيض وكذلك الحيض يعتبر فيه اما عوائد الناس باطلاق او عوائد
لدات المراة او قراباتها او نحو ذلك فيحكم لهم شرعا بمقتضى العادة في
ذلك الانتقال ومنها ما يكون في امور خارقة للعادة كبعض الناس
تصير له خوارق العادات عادة فان الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته
السابقة الجارية المطردة الدائمة بشرط ان تصير العادة الاولى الزائلة
لا ترجع الا بخارقة اخرى كالابراء والمتغوط من جرح حدث له حتى المخرج
المعتاد في الناس بالنسبة اليه حكم العدم فانه ان لم يصر كذلك فالحكم للعادة
العامة وقد يكون الاختلاف من وجه غير شرعي ومع ذلك فالمعتبر فيها من
جهة الشرع انضباط تلك العادات وعليها تنبني احكامه لان الشرع انما
جاء بالامور معتادة على امور معتادة كما تقدم بيانه

فصل

واعلم ان ما جرى ذكره هنا من اختلاف الاحكام عند اختلاف
العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في اصل الخطاب لان الشرع موضوع
على انه دائم ابدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم
يحتج في الشرع الى مزيد وانما معنى الاختلاف ان العوائد اذا اختلفت رجعت
كل عادة الى اصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلا فان الخطاب
التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ فاذا بلغ وقع عليه التكليف
فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)